

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للسلع

المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يقيد المصدر المدرج اسمه فيما بعد فى سجل المصدرين الذين يكتفى

بالفحص الظاهرى لرسائلهم المصدرة ، والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات :

اسم المصدر	نشاط المصدر
شركة الدقهلية للسكر	مسولاس بنجر السكر

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٦/١١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد